بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية

في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

بحث مقدم

للمؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية

"قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي"

إعداد

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

أبو ديس / فلسطين

1440هـ / 2019م.

ملخص

حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية

في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

إعداد: د. محمد مطلق محمد عساف

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله / جامعة القدس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، أما بعد:

فالإجهاض عمومًا من المسائل التي قتلت بحثًا في كتب الفقه الإسلامي القديمة وأبحاثه المعاصرة، إلا أن الجديد فيه يأتي من جهة إمكان تشخيص العديد من التشوهات الخلقية في الجنين وهو لا يزال في الرحم، وهذا الأمر لم يكن ممكنًا في العصور الماضية، وإنما صار ممكنًا في هذا العصر الذي تقدم فيها العلم، وأثبت أن معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة من تكوين الجنين، وأن مدة تكون الأعضاء والتي تبدأ من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن هي المدة الحرجة التي تتأثر فيها الأجنة بالمؤثرات الخارجية مثل: الأشعة أو المواد الكيميائية.

وإذا ثبت طبيًا أن المرأة تحمل جنينًا مشوهًا، فيجب معالجته بالأدوية والوسائل العلاجية – إذا أمكن ذلك –، ويتطلع الأطباء إلى ابتكار تقنيات حديثة تمكنهم من معالجة الأجنة وهي في الأرحام، وربما سيتطور في المستقبل فرع جديد من الطب يسمى المعالجة الجنينية.

أما الحالات التي لا يمكن علاجها، كأن يكون الجنين ناقص الأطراف، أو لا عظام له، أو حاملاً لشيءٍ من الأمراض الوراثية التي تتسبب غالبًا في فقدان شيءٍ من المنافع الضرورية، أو تكون أجهزته الوظيفية –كالقلب والكبد والكلى– مصابة بالقصور أو الضمور، وما إلى ذلك من الأمراض التي قد تصاب بها بعض الأجنة وتكون مشوِّهةً لها، فإذا كان الجنين كذلك وعلم والداه بحاله، فهل يجوز لهما إجهاضه؛ لحاجتهما الداعية إلى ذلك؛ دفعًا للحرج اللاحق لهما بسبب وجود تلك العاهات والتشوهات التي سيتصف بها ولدهما فيما بعد، أو لا يجوز ذلك؟

لا بد من بيان أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض بشكل عام، ثم بيان مدى انطباق أو عدم انطباق ذلك على إسقاط الجنين المشوه في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية؛ حيث إن تسارع الاكتشافات العلمية وتقدم المعلومات الطبية قد يؤثر في بعض تفاصيل الأحكام الشرعية، في وقت

تعددت فيه أسباب وأنواع التشوهات الخلقية في الأجنة، واستطاعت الأجهزة الحديثة رصد وتصوير الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة، مما أنار طريق العلم لاكتشاف وتحديد التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية التي قد تصيب الجنين في مراحل تطوره المختلفة، مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض تلك الأجنة المشوهة أو المصابة بالمرض الوراثي قبل ولادتها.

وبهذا يتضح وجه اعتبار مسألة إجهاض الجنين المشوه من النوازل المعاصرة، على الرغم من أن الفقهاء القدامى قد ناقشوا قضية الإجهاض من حيث الجملة، واتفقوا على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، كما قسموا مراحل ما قبل نفخ الروح في الجنين إلى مرحلة النطفة ثم العلقة ثم المضغة، واختلفوا في حكم إجهاض الجنين في هذه المراحل.

ويبقى السؤال: هل هذه الأحكام التي توصل لها الفقهاء القدامى تبقى كما هي حال وجود التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية؟ وما هي القواعد الفقهية والمقاصدية التي يمكن تطبيقها على ذلك؟

هذا ما سيتم بيانه في هذا البحث، الذي أقدمه إلى المؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، وموضوعه "قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي"، وذلك ضمن المحور الثاني من محاور المؤتمر، وهو محور "إجهاض الجنين المشوه"، حيث يشتمل البحث على تحديد مفهوم الإجهاض وبيان أقسامه، كما يشتمل على تعريف الجنين ومراحل تكوينه؛ وذلك للتمكن من تحديد المرحلة التي يُمكن اعتبار الجنين فيها آدميًا في ميزان الشرع، ثم يتم بعد ذلك بيان معنى التشوه وأنواع تشوهات الأجنة، ومن ثم الوصول إلى حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

وعلى هذا سيتم تقسيم البحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجنين ومراحل تكوينه.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأقسامه.

المطلب الثالث: معنى التشوه وأنواع تشوهات الجنين.

المطلب الرابع: حكم إجهاض الجنين المشوه في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

أسأل الله عز وجل التوفيق للوصول إلى الحق، والحمد لله رب العالمين.

د. محمد مطلق محمد عساف

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

جامعة القدس / أبو ديس.

المطلب الأول: تعريف الجنين ومراحل تكوينه

الجنين لغة من فعل جنّ: استتر، والجنين: هو الولد مادام في بطن أمه، فكلمة الجنين تعد وصفًا للولد المستتر في الرحم؛ حيث سُمي بالجنين؛ لاستتاره في رحم أمه[1].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للجنين عن معناه اللغوي، فهو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة منذ تلاقح بييضتها مع ماء الرجل، ويبقى يطلق عليه اسم الجنين إلى وقت ولادته، وبعد ذلك إن خرج حيًا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط[2].

وقد نص الفقهاء على وجوب المحافظة على الجنين، واتخاذ كافة الوسائل لحمايته، فلا يجوز للمرأة الحامل أن تتعمد الصوم إذا غلب على ظنها أنه يؤدي إلى إسقاط الجنين، كما يحرم عليها شرب كل ما يؤدي إلى إسقاطه[3]، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي ذو الرقم 113 (12/7) على وجوب حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تُلحق ضررًا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات ونحوها، وأن للجنين الحق في الحياة من بدء تكوينه؛ فلا يُعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تُحدث التشوهات الخلقية أو العاهات"[4].

وبما أن هذه الدراسة يُقصد منها معرفة حكم إجهاض الجنين المشوه، فينبغي أن يكون المنطلق لمعرفة حكم أي تصرف في جسد الجنين هو البحث عن الوقت الذي يكتسب فيه الجنين إنسانيته وهويته الآدمية، فكان لا بد من البحث في مراحل تكوين الجنين؛ لتحديد المرحلة التي يكتسب فيها الجنين مؤهلات وخصائص جديدة، يُمكن أن تكون مناطًا للأحكام الشرعية التي تحكم التعامل مع جسده، فيُستعان بها على معرفة ما يجوز وما لا يجوز من أنواع ذلك التعامل، فهذا هو مفتاح البحث للتوصل إلى الأحكام المتعلقة بإجهاض الجنين في مختلف مراحل تكوينه.

ولا شك أن الأصل والمصدر الأول لمعرفة مراحل تكوين الجنين هو الرجوع إلى نصوص الشرع، ثم يُستعان بمصدر آخر، وهو المعارف العلمية التي تحصلت عن طريق الحس والمشاهدة والتجربة مما توصل إليه أهل الطب وعلماء الأجنة في هذا المجال.

والذي يدل عليه هذان المصدران أن هنالك خمس مراحل أساسية تتعاقب على الجنين، وهذه المراحل مرتبة على النحو الآتي:

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، ص62، مادة جنن. ابن منظور، لسان العرب، 92/13، مادة جنن.

(2) ابن عابدين، رد المحتار ، 587/6. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص168.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 103/4. ابن قدامة، المغني، 81/12.

(4) أبو غدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ص383.

أولًا: النطفة: وهي أول أطوار الجنين، وتتكون من امتزاج ماء الرجل بماء المرأة، ولذلك تسمى النطفة الأمشاج، كما في قوله تعالى: (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج)[1]، وهي الخليط المجمع من الحيوان المنوي وبويضة المرأة[2]، وهي ما تسمى "الزيجوت" أو "البييضة الملقحة" بتطوراتها العديدة، ويستمر وصفها بالنطفة قرابة الأسبوع، وهي لا تزال تأخذ شكل قطرة الماء، بالرغم من تضاعف خلاياها أضعافا مضاعفة، ولها خاصية الحركة الانسيابية كقطرات الماء[3].

ثانيًا: العلقة: وهي مأخوذة من التعلق، ففي هذه المرحلة يكون الجنين على شكل العلقة، وتكون عالقة في جدار الرحم، والمدة الزمنية لهذا الطور تكون من بداية الأسبوع الثاني حتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح، وفي هذه المرحلة يبدأ القلب في خفقانه[4].

ثالثًا: المضغة: وهي اللقمة، ففي هذا الطور تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وقد تبين من خلال التصوير أن الجنين يكون في هذه المرحلة مثل اللقمة من حيث الشكل، حيث يكون مقوسًا مثل تقوس اللقمة مع الفك، وفيه صف كامل من الكتل الصغيرة يشبه مكان انغراس الأسنان[5].

وتمر المضغة بطورين: أولهما المضغة غير المخلقة: وتبدأ من نهاية الأسبوع الثالث، حيث تتصور كتل الأعضاء دون أن تظهر ودون أن يتبين خلقها، ثم تبدأ مع نهاية الشهر الأول بالتحول إلى مضغة مخلقة: أي متبينة الخلق ظاهرة التصوير، حيث تحدث تطورات في المضغة، فتتشكل ملامح الإنسان شيئًا فشيئًا، حيث يتوالى ظهور وتميز الملامح البشرية[6].

رابعًا: العظام وكسوتها باللحم: في هذا الطور تبدأ العظام بشكل غضاريف، ثم تبدأ بالتكلس والتصلب، ثم تأتي العضلات التي تكسو العظام، كما قال سبحانه: (فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقًا آخر)[7]، وتبدأ فترة خلق العظام في نهاية طور المضغة المخلقة، فالذي تقرر عند علماء الأجنة أنه يتم في الأسبوع السادس تَكوّن غضاريف عظام المستقبل، ويبدأ ذلك في أرومة النسيج الضام المكثف (مراكز التغضرف) فالغضاريف تتكون قبل تكون العضلات.

---

[1] سورة الإنسان، آية 2.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 117/19.

[3] البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، ص10. الحجاحجة، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص77.

[4] الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، 131/1. البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، ص29.

[5] القضاة، الحديث النبوي الشريف لطلبة كليات المجتمع، ص41. البار، الوجيز، ص37.

[6] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 24/18. الحجاحجة، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص78.

[7] سورة المؤمنون، آية 14.

وتظهر أولى مراكز التعظم في الهيكل الغضروفي في بداية الأسبوع السابع، فيتصلب البدن وتتميز الرأس من الجذع وتظهر الأطراف، ويصور ويخطط في هذه الفترة شكل القلب والعينين والأذنين والعضلات وسائر أعضاء الجسم[1].

خامسًا: نفخ الروح والتحول إلى الخلق الآخر: وهذه المرحلة مغايرة تمامًا للمراحل الأربع السابقة التي كان فيها الجنين في طور التخلق والتشكل، يقول الألوسي: "فأنشأناه خلقاً آخر: مباينًا للخلق الأول مباينة ما أبعدها، حيث جعل حيوانا ناطقا سميعا بصيرا، وقيل الخلق الآخر الروح"[2].

ويقول الفخر الرازي: "إنه تعالى لما أراد أن يذكر نفخ الروح، قال: (ثم أنشأناه خلقًا آخر)، وهذا تصريح بأن ما يتعلق بالروح جنس مغاير لما سبق ذكره من التغيرات الواقعة في الأحوال الجسمانية، وذلك يدل على أن الروح شيء مغاير للبدن"[3].

وإذا كانت المراحل السابقة موضوعها العناصر المادية المحسوسة التي يتكون فيها الجنين، فإن هذه المرحلة موضوعها مخلوق روحاني جمع الله تعالى بينه وبين تلك العناصر المادية، وجعله مصدرًا للأنشطة الإنسانية التي مَيَّزَ بها الإنسان عن سائر الأحياء، وهذا المخلوق يُسمى بالروح[4].

فحقيقة الإنسان لم تتحدد بالمراحل المادية لتكوينه، وهي مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظم واللحم، وإنما تتحدد حقيقة الإنسان بروحه التي نُفخت فيه، وبالتالي فإن التطور الذي يغير حقيقة الجنين هو نفخ الروح؛ حيث يصبح بذلك خلقًا آخر، وينتقل من حقيقة إلى أخرى ليصبح آدميًا.

وهنالك أقوال كثيرة للعلماء تدل على أن الجنين قبل نفخ الروح لم يكن آدميًا، فينقل ابن عابدين قول الحنفية: "إنما يباح للمرأة استنزال الجنين قبل نفخ الروح؛ لأنه ليس بآدمي"[5]، ويقول القرطبي: "إن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وإن هذا يحدث بإحداث الله تعالى"[6]، ويقول ابن قدامة: "وأما قبل نفخ الروح فلا يكون الجنين نسمة؛ فلا يُصلى عليه كالجمادات والدم"[7].

---

[1] البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص256. الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص8.

[2] الألوسي، روح المعاني، 15/18.

[3] الرازي، التفسير الكبير، 51/21.

[4] ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص53.

[5] ابن عابدين، رد المحتار، 302/1.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/12.

[7] ابن قدامة، المغني، 398/2.

ويرى ابن القيم أن للجنين حياتين: الأولى كحياة النبات، ويخلقها الله في الجنين قبل نفخ الروح، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية، والثانية حياة إنسانية، وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها الحس والحركة الإرادية[1].

ولكن يبقى الخلاف بعد ذلك في تحديد الوقت الذي تنفخ فيه روح الجنين، وعدد الأيام التي يكون الجنين فيها نطفة ثم علقة ثم مضغة، حيث اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تُنفخ الروح في الجنين في بداية الشهر الخامس، وهو ما عليه كثير من علماء المسلمين السابقين والمعاصرين، حيث اعتبروا أن زمن أطوار الجنين الأولى: النطفة والعلقة والمضغة، مدته مائة وعشرون يومًا؛ أي أربعة أشهر، بناء على فهمهم لمنطوق حديث جمع الخلق الذي رواه الإمام البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو الصادق المصدوق) قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...)[2] وبما أن الحديث قد أشار إلى أن نفخ الروح في الجنين يحدث بعد انتهاء زمن طور المضغة الذي ينتهي بنهاية الأربعين الثالثة حسب هذا الفهم، فتكون حياة الجنين في هذه الفترة حسب فهمهم حياة نباتية، لم تنفخ فيها الروح الإنسانية بعد.

القول الثاني: إن مراحل النطفة ثم العلقة ثم المضغة كلها تحدث في أربعين واحدة، حيث اعتبروا رواية الإمام مسلم في صحيحه لحديث جمع الخلق، فيها دلالة على أن العلقة والمضغة تتكون في نفس الأربعين التي تكونت فيها النطفة، وبالتالي لا توجد أربعين ثانية وثالثة؛ فرواية مسلم هي: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ...)[3].

فهذه الرواية فيها زيادة (في ذلك) أي: في نفس الأربعين، وبناء على هذه الرواية للحديث فخلق الجنين يجمع خلال الأيام الأربعين الأولى من عمره، وأطوار النطفة والعلقة والمضغة تقع وتكتمل كلها في خلال هذه الأربعين؛ لأن لفظ (في ذلك) يعود إلى الوقت، أي إلى الأيام الأربعين.

أما لفظ (مثل ذلك)، فلا بد أنه يعود إلى شيء آخر، وأقرب شيء إليه هنا هو جمع الخلق.

---

[1] ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص351.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، الباب السادس، 303/6، حديث رقم 3208.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، الباب الأول، 2036/4، حديث رقم 2643.

والمعنى إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك (أي في ذلك العدد من الأيام) علقة (مجتمعة في خلقها) مثل ذلك، (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين)، وهكذا المضغة، فالقاسم المشترك الذي تتماثل فيه النطفة والعلقة والمضغة هو أنها مراحل حياة لا روح فيها[1].

فحقيقة الجنين في مراحل ما قبل نفخ الروح تتماثل في نوع الحياة التي أودعها الله فيه، وهي حياة النمو والتطور البدني الذي يوصله إلى وضع جسماني يكون فيه صالحًا لنفخ الروح، ولا يوصف بالإنسانية إلا بعد أن يُرسل الله عز وجل إليه الملك فينفخ فيه الروح، حيث يترقى بذلك من مطلق الحياة إلى الحياة المقيدة بوصف الإنسانية.

وهذا ما حققه الزملكاني من علماء الشافعية في القرن السابع حيث قال في كتابه البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: (وأما حديث البخاري فنزل على ذلك، إذ معنى يجمع في بطن أمه، أي يحكم ويتقن، ومنه رجل جميع أي مجتمع الخلق، فهما متساويان في مسمى الإتقان والإحكام لا في خصوصه، ثم إنه يكون مضغة في حصتها أيضًا من الأربعين، محكمة الخلق مثلما أن صورة الإنسان محكمة بعد الأربعين، فنصب مثل ذلك على المصدر لا على الظرف، ونظيره في الكلام قولك: إن الإنسان يتغير في الدنيا مدة عمره، ثم تشرح تغيره فتقول: ثم إنه يكون رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثم هرما ثم يتوفاه الله بعد ذلك، وذلك من باب ترتيب الإخبار عن أطواره التي ينتقل فيها مدة بقائه في الدنيا)[2].

وعلى هذا يتضح أن معنى(مثل ذلك) في الحديث لا يمكن أن يكون مثلية في الأربعينات من الأيام، فينبغي فهم حديث ابن مسعود برواية البخاري بما ينسجم مع رواية مسلم ومع الأحاديث الأخرى المتعلقة بالموضوع، والتي منها ما رواه مسلم أيضًا عن حذيفة الغفاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك)[3].

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الجنين قبل اليوم الثاني والأربعين لا يمكن تمييز صورته الإنسانية، ولا تتخلق أجهزته بصورة تامة إلا بعد هذا التاريخ.

---

[1] القضاة، الحديث النبوي الشريف لطلبة كليات المجتمع، ص43.

[2] الزملكاني، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، تحقيق خديجة الحديثي وأحمد مطلوب، ص275.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، الباب الأول، 2037/4، حديث رقم 2645.

فالحديث يشير بوضوح إلى أن تشكل الجنين بتصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه وتمايز أعضائه الجنسية، إنما يحدث بعد أن يأتي الملك إلى النطفة بعد وصولها إلى الرحم باثنتين وأربعين ليلة، أي في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع[1].

أما إذا أردنا الحساب من اليوم الأول لآخر حيضة حاضتها المرأة، كما يحسب الأطباء[2]، فعلى هذا الحساب يكون الملك قد أتى في نهاية الأسبوع الثامن وبداية التاسع وفق الحساب الطبي، حيث أضفنا أسبوعين، وهما الفترة من اليوم الأول لآخر حيضة، وحتى يوم تلقيح البويضة بماء الرجل.

وقد استنبط أصحاب القول الثاني من قول الله تعالى:(فخلقنا المضغة عظاما) دليلًا على خطأ الذين قالوا بالأربعينات الثلاث؛ فقد ذكر القرآن الكريم أن العظام تتكون بعد طور المضغة، فإذا كانت المضغة حسب رأيهم في نهاية الأربعين الثالثة، كانت العظام في الشهر الخامس، وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة أن بدء تخلق العظام يكون بعد الليلة الثانية والأربعين من بدء تكون النطفة الأمشاج؛ وبالتالي فالقول بأن العظام يبدأ تخليقها بعد مائة وعشرين يوما يتعارض وظاهر الحديث الذي رواه حذيفة تعارضًا بينًا، كما يتعارض قطعًا مع ما أثبتته حقائق علم الأجنة الحديث من أن تكون العظام يبدأ في الأسبوع السادس، أي في الشهر الثاني وليس في الشهر الخامس، مما يؤيد المعنى الواضح الظاهر لحديث حذيفة[3].

وهكذا يتضح من خلال الأحاديث النبوية الصحيحة، ومن خلال المعلومات الطبية الأكيدة، أن مراحل النطفة والعلقة والمضغة كلها تكون في أربعين واحدة، وبعد ذلك يبدأ طور العظام الأولية، وتأخذ العضلات موقعها حولها، ثم يتميز بعد ذلك شكل الجنين، فبعد أن كان كشكل النطفة والعلقة والمضغة، يصبح خلقا آخر، ويأخذ شكله البشري الخاص، أما القول بالأربعينات الثلاث فيؤدي للتعارض؛ إذ لا ينطبق التفسير للوصف القرآني مع الطور الموصوف؛ فالجنين في اليوم التاسع والثلاثين مثلًا، لا يمكن وصفه بأنه نطفة كقطرة الماء، والجنين من اليوم الأربعين إلى الثمانين لا يمكن وصفه بأنه علقة، بل يكون الجنين في هذه الفترة قد تشكل وتم خلق جميع أعضائه، والجنين بعد اليوم الثمانين وإلى اليوم المائة والعشرين لا يمكن وصفه بحال بأنه مضغة.

والحقيقة أننا نلتمس العذر للفقهاء السابقين الذين اعتبروا مرحلة المضغة تستمر حتى بداية الشهر الخامس، ولكن لا ينبغي أن نقدس قولهم ونكرره بعدما تبين أن القول الثاني هو الأصوب.

---

[1] القضاة، الحديث النبوي الشريف لطلبة كليات المجتمع، ص44.

[2] البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص211. كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص32.

[3] القضاة، الحديث النبوي الشريف لطلبة كليات المجتمع، ص44.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأقسامه

يأتي الإجهاض في اللغة بمعنى الإلقاء أو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، ومنه أجهضت الناقة: إذا ألقت الولد لغير تمام[1]، وأجهضت المرأة ولدها: إذا أسقطته ناقص الخلق[2].

ومعنى الإجهاض عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، غير أن الفقهاء قد عبروا عن الإجهاض بألفاظ عدة تُؤدي نفس المعنى، أهمها: الإسقاط والإلقاء والإخراج والطرح والإنزال والإملاص وغير ذلك[3].

أما عند الأطباء فيعرف الإجهاض بأنه إلقاء الحمل ناقص المدة؛ وذلك بخروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعًا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[4].

وقبل التوصل إلى حكم الإجهاض بشكل عام وإجهاض الجنين المشوه بشكل خاص، ينبغي في البداية معرفة أنواع الإجهاض وتقسيماته عند الأطباء وعند الفقهاء، حيث قسّمه كل فريق إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة؛ فتقسيم الأطباء كان بحسب كيفية الإجهاض ودوافعه ومبرراته أو مسوغاته، وتقسيم الفقهاء كان بحسب المراحل التي يتم فيها، أي في أي مرحلة يكون الجنين بحسب الأطوار التي مرت في المطلب السابق، وفيما يأتي بيان كل من هذين التقسيمين:

أولًا: تقسيم الإجهاض عند الفقهاء: أساس تقسيم الفقهاء للإجهاض هو ما تبين في المطلب السابق من أن مرحلة نفخ الروح تجعل الجنين خلقًا آخر، وهي بذلك تختلف وتتميز عن سابقاتها من المراحل والأطوار؛ ومستند هذا الاعتماد هو أن حقيقة الإنسان عند الفقهاء لم تتحدد بما يحتوي عليه من عناصر مادية، وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء، وإنما تحددت بروحه التي نفخت فيه.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم الإجهاض عند الفقهاء إلى نوعين:

الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح: وفي هذا النوع يكون الجنين في طور الإعداد لاستقبال الروح التي ستُصيّره آدميًا، وبالتالي فإن الإجهاض قبل نفخ الروح لا يُبنى حكمه على وجود الحياة الإنسانية في الجنين، فلا يُصنف على أنه جريمة قتل، وإنما يكون هذا النوع من الإجهاض إتلافًا لمخلوق لو تُرك لنما وتشكل وصار أهلًا لنفخ الروح فيه، واكتساب الهوية الآدمية، فتحريم إجهاضه يكون من باب تحريم إتلاف الأشياء النافعة أو التي يُتوقع نفعها[5].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، ص62، مادة جهض. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 143/1، مادة جهض.

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 338/2، مادة جهض. ابن منظور، لسان العرب، 131/7، مادة جهض.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، 176/5. الشربيني، مغني المحتاج، 103/4.

[4] البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص211. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص32.

[5] ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص91.

والثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح: فالروح هي أصل الحياة الإنسانية، وعند اتصالها بالجسد الجنيني يُصبح الجنين إنسانًا حيًا بالحياة الإنسانية؛ فيعتبر نفسًا محترمة، ويكون في حصانة من الاعتداء عليه، وبالتالي فإن الإجهاض بعد نفخ الروح يُعتبر قتلًا لمخلوق آدمي وُجدت فيه الحياة الإنسانية[1].

ثانيًا: تقسيم الإجهاض عند الأطباء: تقسيم الإجهاض من الناحية الطبية كان بحسب كيفية الإجهاض ودوافعه ومبرراته، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي: ويُسمى أيضًا بالإجهاض الطبيعي أو العفوي أو الذاتي، وهو الذي يحصل بغير إرادة المرأة، حيث يعمل الرحم على طرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب خطأ ارتكبته كحمل شيء ثقيل، أو توتر نفسي، أو تعرضها لحادث بدني، أو شربها لدواء مضر بالحمل والجنين، أي أنه إجهاض طبيعي حدث تلقائيًا بدون أي تدخل خارجي بأي صورة من صوره، ومسبباته داخليه محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين[2].

النوع الثاني: الإجهاض الاجتماعي: ويُسمى أيضًا بالإجهاض الجنائي أو الإنساني أو الإجرامي، وهو الذي يُتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية، والذي يجريه أشخاص غير متخصصين، عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل؛ لهدف واحد وهو التخلص من الجنين لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية، كالتستر على الفاحشة بسبب حمل من سفاح، أو زنا، أو زنا محارم، أو اغتصاب، ومن هنا سُمي إجهاضًا اجتماعيًا على اعتبار أن إجهاض الجنين المتكون من زنا أو اغتصاب أو زنا محارم يُعد حلًا لمعضلة اجتماعية حساسة، وقد يجرى كذلك في عيادات طبية بإشراف أطباء متخصصين؛ تحت ذريعة إنقاذ فتيات قُصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه، مقابل مبالغ مالية[3].

النوع الثالث: الإجهاض العلاجي: ويُسمى أيضًا بالإجهاض الضروري أو الطبي أو الدوائي، وهذا النوع من الإجهاض هو الذي تستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛ فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذًا لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل[4].

---

[1] ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص87.

[2] البار، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، ص13.

[3] البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص430.

[4] السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص69.

المطلب الثالث: معنى التشوه وأنواع تشوهات الجنين

تأتي كلمة المشوه في اللغة بمعنى القبيح الشكل الذي لا يُوافق بعضه بعضًا، وشاهت الوجوه: بمعنى قَبُحَت، وكل شيء من الخلق لا يُوافق بعضه بعضًا فهو مشوه، ويُقال له أيضًا، المكرفح والمُؤَوَّم والمسخ[1].

أما عند أهل الطب فقد عرفوا الجنين المشوه بأنه: الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة, سواء أكانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أم داخلية غير ظاهرة, وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، أو لا يمكن معها الحياة بعد الولادة، ولها أسباب متعددة، كما تنقسم إلى أنواع مختلفة[2].

عوامل وأسباب تشوهات الأجنة:

تقسم العوامل والأسباب المؤدية إلى تشوهات الأجنة إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية:

أولًا: العوامل والأسباب الخارجية: هناك عوامل بيئية وأسباب خارجية تتسبب في حدوث تشوهات بالأجنة، منها أن تتعرض الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للإصابة ببعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول إلى أنسجة الجنين، ومنها الإشعاعات التي تتأثر بها خلايا الجسم بدرجات متفاوتة[3]، ومنها تناول بعض العقاقير والمواد الكيماوية، ومن هذه العوامل ما يتعلق بطبيعة الأم الحامل، كأن يكون سن الأم في عمر غير ملائم للإنجاب، أو تكون مصابة ببعض الأمراض التي تؤثر على صحة ونمو الجنين، أو تتعرض لسوء التغذية، أو الإدمان على الكحول أو المخدرات أو التدخين، وغير ذلك من العوامل[4].

ثانيًا: العوامل والأسباب الداخلية: فمن التشوهات الخلقية ما قد تكون ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجنين، أي في جذوره الأولى من الحيوان المنوي أو البويضة أو كليهما، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الحيوان المنوي فيه خلل إما في شكله أو في حجمه أو في عدد كروموساته، وقد يرجع هذا النوع من التشوهات إلى عوامل وأسباب وراثية، قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد، مما يستوجب الفحص الطبي قبل الزواج[5].

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، 73/7. ابن منظور، لسان العرب، 55/3.

[2] الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار، م4،ع15، ص372.

[3] الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، ص27. البار، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، ص75.

[4] الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، ص24.

[5] الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه، 380. الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص25.

أنواع التشوهات الخلقية عند الأجنة:

قَسَّم العلماء أنواع التشوهات التي يمكن أن تصيب الأجنة، وذلك بحسب درجة تأثيرها على الجنين، ولا بد من بيان هذه الأنواع؛ لأنها ستفيد عند بيان أحكام إجهاض الجنين المشوه، حيث إن حكم الإجهاض المتعلق بأحد هذه الأنواع، يختلف عن أحكام إجهاض الأنواع الأخرى من التشوهات التي تصيب الأجنة.

ويمكن تقسيم التشوهات الخلقية التي تصيب الأجنة إلى أربعة أنواع، وهذه الأنواع هي:

أولًا: تشوهات أو نواقص خلقية تؤثر بشكل سلبي على حياة الجنين في وقت مبكر، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي العفوي, مثل أن يكون الجنين بلا دماغ أو قلب أو من غير أي كلية، وعادة ما تظهر في الأسبوعين الأولين من الحمل، ولا تستمر معها الحياة[1]، ولذلك يكون إجهاض الجنين طبيعيًا وذاتيًا في هذا النوع من التشوهات؛ لسقوطه المبكر في أغلب الأحيان، حيث إنها تشوهات خطيرة جدًا، ويتعذر العلاج فيها قطعًا[2].

ثانيًا: تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين، ولا تُعطل الحياة، ويمكن للطفل أن يعيش معها، سواء ما يمكن معالجته أو ما لا يُمكن من تلك التشوهات، ومن الأمثلة على هذا النوع من التشوهات: وجود زيادة أو نقص في عدد أصابع اليد أو الرجل، أو ثقب صغير في القلب، أو الشفة الأرنبية، أو العمى أو الصمم أو البكم، أو الأمراض الوراثية البسيطة التي وجد الأطباء أن هناك حوالي 20% من الأطفال عند ولادتهم قد يكونون مصابين بنوع من هذه الأمراض البسيطة نسبيًا[3].

ثالثًا: تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بمشقة يمكن تحملها، وبعضها قد يمكن إصلاحها بعد الولادة، مثل تشوهات المعدة والأمعاء، أو وجود كلية واحدة فقط.

رابعًا: تشوهات كبيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة، فبعضها تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو عند الولادة أو بعيدها مباشرة، مثل انسداد القصبات الهوائية، أو الرتق القمعي في الأنف، مما يؤدي إلى انسداد مجرى الهواء بين الأنف والحنجرة، والبعض الآخر قد يواصل الطفل معه الحياة، ولكنها حياة معضلة معتمدة على الغير، وتتطلب عناية فائقة تسبب الحرج لذويه وللمجتمع، مثل التشوهات الخطيرة في الجهاز العصبي أو القلب والأوعية الدموية ونحو ذلك[4].

---

[1] الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار، م4،ع15، ص380.

[2] البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص433.

[3] غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص181. البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص584.

[4] الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، ص18. الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص25.

المطلب الرابع: حكم إجهاض الجنين المشوه في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية

لا بُدّ في بداية هذا المطلب من بيان أقوال الفقهاء في حُكم الإجهاض بشكل عام، ثم الانتقال بعد ذلك إلى مسألة إجهاض الجنين المشوه؛ لدراستها في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، ومعرفة مدى تأثير التشوهات والأمراض الوراثية في تكييف الإجهاض أو التغيير من حقيقته على نحو قد يُؤثر في حكمه في بعض الحالات.

وقد تبين عند دراسة تقسيم الفقهاء للإجهاض أن أساس تقسيمه إلى إجهاض بعد نفخ الروح وإجهاض قبل ذلك هو أن مرحلة نفخ الروح تجعل الجنين خلقًا آخر، وهي بذلك تختلف وتتميز عن سابقاتها من المراحل والأطوار، وبالتالي فإن إجهاض الجنين قد يكون بعد نفخ الروح فيه، وقد يكون قبل نفخ الروح فيه، فهاتان حالتان، ولكل حالة حكمها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح:

لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح؛ وذلك لأن الجنين إذا نُفخت فيه الروح أصبح آدميًا لا يجوز قتله[1]، ومن اعتدى عليه فقد اعتدى على نفس معصومة[2]، ومن القواعد الفقهية التي تنطبق على هذا النوع من الإجهاض قاعدة "الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة"[3]، وأصلها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[4].

والجنين بعد نفخ الروح نفس معصومة؛ فالاعتداء عليه بالإجهاض يُعد قتلًا له، فيكون الأصل فيه التحريم والحظر، ويكون داخلًا في عموم الأدلة الدالة على تحريم الوأد وقتل النفس بغير حق.

ولكن استثنى كثير من الباحثين حالة واحدة أجازوا فيها الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وهي حالة ما إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه؛ وذلك إعمالًا لمقصد حفظ النفس؛ لأن حياة الأم هي الأصل، وحياة الجنين تابعة لها، وفي عدم إجهاض الجنين في هذه الحالة هلاك له ولأمه، كما أن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين مشكوك فيها، وإنقاذ الأم أكثر نجاحًا من إنقاذ جنينها[5]، فيكون الإجهاض في هذه الحالة من باب دفع أعظم الضررين، حيث تكون الأم في مشقة تقتضي التيسير، وفي ضرورة تبيح المحظور، ولا يُرفع الضرر عنها إلا بالإجهاض.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، 602/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 267/2. الرملي، نهاية المحتاج، 416/8.

[2] المرداوي، الإنصاف، 386/1. ابن حزم، المحلى، 30/8.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 274/2. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 195/3.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، 26/1.

[5] الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص27. الحجاجحة، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص85.

ويُستأنس لهذا الاستثناء بأن طور الاجتنان هو الطور الأول للأهلية، ولذلك فإن الأهلية التي أثبتها الفقه للحمل في بطن أمه هي أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلًا للإلزام دون الالتزام[1].

وتعليل ذلك أن الجنين ليس له وجود مستقل عن أمه من كل وجه؛ فهو نفس من وجه دون وجه؛ فمن وجه يشبه أن يكون جزءًا من أمه، ومن وجه آخر يمكن أن يعتبر مستقلًا عن أمه؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عن أمه بعد حين، ويصبح إنسانًا مستقلًا[2].

فهذا التعليل لأهلية الوجوب الناقصة عند الجنين، بالإضافة إلى تكييف حياته على أنها محتملة للوجود والعدم، يجعل حرمة حياة الأم أقوى من حرمة جنينها؛ فيجوز التضحية بالجنين لإنقاذ أمه.

ومن القواعد الفقهية التي يُستدل بها على جواز الإجهاض في هذه الحالة: قاعدة "الضرر يُزال"[3]، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[4]، وقاعدة "يختار أهون الشرين"[5]، وكذلك القواعد التي بُنيت عليها أكثر الرخص الشرعية، مثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[6]، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[7]، وغير ذلك من القواعد الفقهية الحاكمة على هذا النوع من الإجهاض.

ولكن يُشترط لجواز الإجهاض في هذه الحالة أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع، كما يُشترط أن يغلب على الظن حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين، وأن يتعين الإجهاض وسيلة وحيدة لدفع الضرورة، فلا بُد من التثبت من حالة الأم وحالة الجنين قبل الحكم بالإجهاض، ولا يجوز أن يُبنى الحكم على التوهم والتخمين؛ إعمالًا لقاعدة "لا عبرة بالتوهم"[8]، وقاعدة "لا عبرة بالظن البَيّن خطؤه"[9]، ويُمكن للمختص أن يعتمد على البراهين المعتبرة بما فيها الأجهزة والوسائل الحديثة، حيث إن "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان"[10].

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 791/2.

(2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 293/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7.

(3) المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم/ الأشباه والنظائر، ص85.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص88. السيوطي، الأشباه والنظائر، 87.

(5) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص203. والمادة 29 من مجلة الأحكام العدلية.

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص76. الشاطبي، الموافقات، 314/1.

(8) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص363. والمادة 74 من مجلة الأحكام العدلية.

(9) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص161. السيوطي، الأشباه والنظائر، 157.

(10) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص367. والمادة 75 من مجلة الأحكام العدلية.

ثانيًا: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فمنهم من حَرّم الإجهاض مطلقًا في جميع مراحل تكوين الجنين من النطفة والعلقة والمضغة، ومنهم من أجاز الإجهاض في جميع هذه المراحل، ومنهم من فَرَّق بين هذه المراحل، فأجاز الإجهاض في مرحلة النطفة، وحَرَّمه في مرحلتي العلقة والمضغة، وعلى وجه العموم لو تأملنا في أقوال الفقهاء لأمكننا الخلوص إلى ما يأتي:

1- مرحلة النطفة: قال جمهور الفقهاء بإباحة إسقاط النطفة من غير كراهة، فهذا هو قول معظم فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، وقال به اللخمي من فقهاء المالكية[2]، بينما يرى تحريمه معظم فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والغزالي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة[3].

2- أما إسقاط العلقة والمضغة، فالمالكية ومعظم الحنابلة يقولون بتحريمه، ومعهم بعض الحنفية والغزالي من الشافعية، أما معظم الحنفية والشافعية فيقولون بالجواز، ومعهم ابن عقيل من فقهاء الحنابلة[4]، لكنه جواز مشوب بعبارات توحي بالكراهة أحيانًا، وبالترخيص في حال العذر أحيانًا أخرى، مما يدل على أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، يُعد من المحرم لغيره، فهو من باب ما حرم سدًا للذريعة؛ إذ المنهي عنه حقيقة هو الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ إذ حينئذ يكون آدميًا، وما قبل ذلك حريم له، ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه، وعليه فلا ينبغي الترخيص في إلقاء النطفة أو العلقة أو المضغة إلا لعذر، ولكن هذا العذر لا يلزم أن يصل إلى حد الضرورة، بل تكفي الحاجة الداعية إلى ذلك، ومن الأعذار التي ذكرها بعض الفقهاء: عذر الخوف على الرضيع من الهلاك بسبب انقطاع لبن أمه بعد ظهور الحمل مع تعذر البديل، وكذلك عذر الخوف على نفسها عندما يكون الحمل من غير زواج[5]، وهي أعذار غايتها أن تكون حاجة.

أما عند عدم وجود العذر الحاجي، فيبقى الإجهاض محرمًا؛ لأنه إتلاف لشيء نافع، فكل من النطفة أو العلقة أو المضغة تُصَنَّف من الأشياء النافعة المؤهلة لاستقبال الروح بعد فترة زمنية[6].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 302/1. الرملي، نهاية المحتاج، 416/8. المرداوي، الإنصاف، 386/1.

(2) عليش، فتح العلي المالك، 399/1.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 267/1. الغزالي، إحياء علوم الدين، 53/2. المرداوي، الإنصاف، 386/1.

(4) المراجع المذكورة في الهوامش الثلاثة السابقة.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، 302/1. عليش، فتح العلي المالك، 399/1.

(6) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص221.

أما تأثير تشوهات الجنين على حكم الإجهاض فإنه يعتمد على نوع هذه التشوهات، وهل هي من التشوهات البسيطة التي لا تصل إلى مرتبة العذر الحاجي، أم من التشوهات الخطيرة التي تُعد من الحاجات المعتبرة والأعذار المقبولة لوجود سبب معقول يُسقط حرمة الإجهاض:

1- فإذا كانت التشوهات بسيطة – كنقص طرفٍ من الأطراف، أو قصورٍ فيه أو صِغَرٍ في بعض الأعضاء– أو كانت من التشوهات التي يُمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة بمشقة يمكن تحملها أو يمكن علاجها وإصلاحها بعد الولادة، كتشوهات الأمعاء مثلًا، فالراجح هو عدم تأثير هذا النوع من التشوهات على القول بحرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل؛ وذلك لأنها إما ممكنة العلاج؛ فلا حاجة للإجهاض، أو خفيفة يمكن تحملها بلا مشقة أو بمشقة معتادة، فالحاجة للإجهاض منتفية أيضًا، ولذلك نجد كثيرًا ممن ابتلوا بها تغلبوا عليها، بل وفاقوا كثيرًا من أقرانهم الأسوياء.

وتنص القاعدة الفقهية على أنه "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن"[1]، والجنين كسائر الأشياء ملك لله تعالى، وليس ملكًا لأمه ولا لأبيه، وإذا لم يكن ثمة سبب معتبر شرعًا لإجهاضه فيبقى على أصل التحريم؛ لأن "الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة"[2].

كما أن الإجهاض في مثل هذه الحالات يتعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي، ويُعد ذريعة لهدم إحدى مقاصد الشريعة الخمس، ألا وهي كلية النسل، هذه الكلية ذات الصلة الوثقى بالحفاظ على الجنس البشري وبقاء نوعه بالتناسل والتكاثر، وهو أمر لا مناص منه لاستمرار النوع البشري وبقاء الإنسان وذريته، وقيامهم بوظيفة تحقيق الاستخلاف، فلا ينقطع لهم نسل ولا ينقرض لهم نوع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وينقطع التكليف، وفي الإجهاض أيضًا اعتداء على حق الجنين في الحياة التي أكرمه الله تعالى بها، واعتداء على حق الله تعالى وعلى أوامره ونواهيه، ولا يمكن لمقاصد المكلف أن تطغى على مقاصد الشارع، والأصل كما قال الشاطبي أنَّ "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"[3].

2- أما إذا كانت تشوهات الجنين خطيرة غير ممكنة العلاج، وهي التشوهات الشديدة جدًا التي تُناقض أصل بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة، فهو سيموت غالبًا عند الولادة أو بُعيدها بقليل، فالراجح وما ذهب إليه أكثر الباحثين هو جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

---

[1] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص461.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 274/2. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 195/3.

[3] الشاطبي، الموافقات، 331/2.

ولكن يُشترط للجواز أن يثبت بتقرير لجنة طبية بناء على فحوصات فنية أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقية لا متوهمة، وأن يكون الإجهاض بطلبٍ من الوالدين[1].

وتتخرج هذه المسألة على القواعد الفقهية القاضية بجواز ارتكاب أخف الضررين، ومن ذلك قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما"[2]، ولا شك أن مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقائه إذا كان بهذه الدرجة من التشوه، ولم تُنفخ فيه الروح بعد.

فالموازنة بين نطفة أو علقة أو مضغة لم تنفخ فيها الروح بعد، وبين كائن حي يتألم ويشقى بالتشوهات الخطيرة بعد ولادته، ثم موته المحقق بعد العذاب، بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به، أي الموازنة بين المصلحة المرجوة بحياة الجنين والمفسدة المترتبة على حياته تقتضي التغيير في الحكم عن حالة التشوهات البسيطة، فإجهاض الجنين بسبب التشوهات الخطيرة قبل نفخ الروح فيه أيسر من إنجاب إنسان يتألم ويشقى ثم يموت بعد العذاب، حيث تنص القاعدة على أن "الدفع أقوى من الرفع"[3].

فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع؛ لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد الذي سيؤول إليه من مفاسد محققة، فكان لا بد من اعتبار مآلات الأحكام، لأن "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعًا"[4].

كما أن المرأة التي تكون بحاجة للإجهاض بمثل هذا العذر الشرعي المقبول، تُعد مشمولة بحكم قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"[5]؛ لأن هذه الدرجة من التشوه تجعلها في ضيق يستوجب السعة، ويكون المقصد من وسيلة الإجهاض في هذه الحالة هو دفع المفاسد المحققة، وجلب المصالح الراجحة، "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل.."[6]، فإذا ثبت بتقرير لجنة طبية بعد إجراء الفحوصات اللازمة، أن تشوه الجنين من النوع الخطير الذي لا يمكن علاجه، فعندئذ نكون أمام عذر شرعي يُبيح وسيلة الإجهاض قبل نفخ الروح.

---

[1] وهذا هو القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي في دورة 12 بمكة في 15 رجب 1410هـ/1990م.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص89. السيوطي، الأشباه والنظائر، 87.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، ص127.

[4] الشاطبي، الموافقات، 194/4.

[5] الشاطبي، الموافقات، 159/2. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص84. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

[6] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 74/1.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يُمكن تلخيص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أهم النتائج:

1- للجنين الحق في الحياة منذ اللحظة الأولى لبدء تكوينه، فيجب المحافظة علية، واتخاذ كافة الوسائل لحمايته في رحم أمه من كل المؤثرات التي تَلحق الضرر به، ولا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض في أي مرحلة من مراحل تكوينه.

2- المرحلة التي تُغيّر حقيقة الجنين هي مرحلة نفخ الروح فيه، حيث يُصبح بذلك خلقًا آخر، وينتقل من مطلق الحياة إلى الحياة المقيدة بوصف الإنسانية.

3- الإجهاض قبل نفخ الروح لا يُبنى حُكمه على وجود الحياة الإنسانية في الجنين، فلا يُصنف على أنه جريمة قتل، وإنما يكون هذا النوع من الإجهاض إتلافًا لمخلوق لو تُرك لنما وتشكل وصار أهلًا لنفخ الروح فيه، فتحريم إجهاضه يكون من باب تحريم إتلاف الأشياء التي يُتوقع نفعها.

4- عند نفخ الروح بالجسد الجنيني يُصبح الجنين إنسانًا حيًا بالحياة الإنسانية؛ فيعتبر نفسًا محترمة، ويكون في حصانة من الاعتداء عليه، وبالتالي فإن الإجهاض بعد نفخ الروح يُعتبر قتلًا لمخلوق آدمي وُجدت فيه الحياة الإنسانية، فيكون الأصل فيه التحريم والحظر، ويكون داخلًا في عموم الأدلة الدالة على تحريم الوأد وقتل النفس بغير حق.

5- تُستثنى حالة واحدة يجوز فيها الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وهي حالة ما إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه؛ وذلك إعمالًا لمقصد حفظ النفس؛ لأن حياة الأم هي الأصل، وحياة الجنين تابعة لها، وفي عدم إجهاض الجنين في هذه الحالة هلاك له ولأمه، كما أن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين مشكوك فيها، وإنقاذ الأم أكثر نجاحًا من إنقاذ جنينها، فيكون الإجهاض في هذه الحالة من باب دفع أعظم الضررين، حيث تكون الأم في مشقة تقتضي التيسير، وفي ضرورة تبيح المحظور، ولا يُرفع الضرر عنها إلا بالإجهاض.

6- إذا كانت تشوهات الجنين بسيطة، كنقص طرف من الأطراف، أو كانت من التشوهات التي يُمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة بمشقة يمكن تحملها أو يمكن علاجها وإصلاحها بعد الولادة، كتشوهات الأمعاء مثلًا، فالراجح هو عدم تأثير مثل تلك التشوهات على القول بحرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل؛ وذلك لأنها إما ممكنة العلاج؛ فلا حاجة للإجهاض، أو خفيفة يمكن تحملها بلا مشقة أو بمشقة معتادة، فالحاجة للإجهاض منتفية أيضًا.

7- إذا ثبت بتقرير لجنة طبية بعد إجراء الفحوصات اللازمة، أن تشوه الجنين من النوع الخطير الذي لا يمكن علاجه، ويؤدي غالبًا إلى موت الجنين عند الولادة أو بُعَيدها بقليل، فعندئذ نكون أمام عذر شرعي يُبيح وسيلة الإجهاض قبل نفخ الروح، حيث إن مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقائه إذا كان بهذه الدرجة من التشوه، ولم تُنفخ فيه الروح بعد.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1- ضرورة دراسة الأسباب التي قد تؤدي إلى ازدياد ظاهرة التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية، ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة، واتخاذ الإجراءات الضرورية والتدابير الوقائية التي تُقلل من حدوث التشوهات والأمراض الوراثية.

2- تشكيل لجنة مشتركة من أهل الفقه والطب، تكون مهمتها الأولى وضع الخطوط العريضة لأحكام الإجهاض المتعلقة بكل مرحلة من مراحل تكوين الجنين حسب نوع التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية المكتشفة في تلك المرحلة، ثم تكون مهمتها الثانية هي دراسة كل حالة من الحالات التي تطلب الإجهاض؛ لتحديد نوع التشوه ومرحلة تكون الجنين بعد إجراء كل ما يلزم من الفحوصات الحديثة والاطلاع على تفاصيل التقارير المتخصصة، ثم إعطاء الحكم الشرعي الملائم لتلك الحالة المعروضة قبل إجراء أي عملية إجهاض.

3- أن يتم اختيار الزوج والزوجة على أساس الصلاح من الناحيتين الخَلْقية والخُلُقية، كما يوصي الباحث بضرورة تعزيز إجراء الفحوصات الطبية الوقائية للتأكد من عدم وجود الأمراض التي قد تنتقل إلى الذرية، وذلك للمساهمة في حماية النسل.

4- استحباب تغريب النكاح؛ لأن زواج الأقارب قد يُسبب ظهور بعض الأمراض الوراثية، حيث تبين أن للقرابة شأنًا كبيرًا في انتقال الصفات الوراثية عبر الجينات من الزوجين إلى الأبناء، ومن الأجداد إلى الأحفاد.

5- يجب أن تبذل الأمة كل ما بوسعها ليكون الإنسان قويًا سليمًا، لذلك يوصي الباحث بإنشاء مؤسسات صحية متخصصة تهتم بكل ما يتعلق بالتشوهات والأمراض الوراثية، وتقدم الإرشاد للمجتمع وللأزواج بما يساهم في حفظ الأسرة والنسل ويساعد في جعل الإنجاب يتم على جهة سليمة، على أن تكون هذه المؤسسات قادرة على المتابعة إذا حدثت مشكلة بسبب تشوهات الأجنة أو حدوث الأمراض الوراثية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآلوسي، شهاب الدين، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1415هـ.
- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، جدة، ط1، 1980م.
- البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، جدة، ط1، 1985م.
- البار، محمد علي، الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية للنشر، جدة، ط1، 1985م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، ط1، طوق النجاة، 1422هـ.
- الجاعوني، تاج الدين محمود، الإنسان هذا الكائن العجيب، ط1، 1993م.
- الحجاحجة، جابر، حكم إجهاض الجنين المشوه، المجلة الأردنية، مجلد9، عدد2، 2013م.
- الحديثي، محمد، حكم إسقاط الجنين المشوه، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، م4/ ع13، 2013م.
- ابن حزم، أبو محمد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1388هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ط1.
- الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة محققين، دار الهداية.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق– سوريا، 1418هـ.
- الزملكاني، عبد الواحد بن عبد الكريم، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، تحقيق خديجة الحديثي وأحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1394هـ / 1974م.
- السباعي، محمد، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتب العربية، بيروت، ط1977،1م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ /1990م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ / 1994م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ / 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ط1، 1977م.
- عبد العزيز البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار، دار الكتب العربية، ط2، 1414هـ.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1388هـ.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، فتح العلي المالك، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1958م.

- غانم، عمر محمد، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، ط1، 1321هـ.
- أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف، قطر، 1423هـ.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ت: سيد إبراهيم، ط1، القاهرة: دار الحديث (1412هـ).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، صيدا، ط2، 1418هـ / 1997م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م.
- القضاة، شرف، الحديث النبوي الشريف لطلبة كليات المجتمع، عمان، ط1، 1410هـ/1989م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، التبيان في أقسام القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ/1982م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفاس، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م.
- الكيلاني، جمال أحمد زيد، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 2005م.
- المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، د إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ /1999م.
- ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط4، 1428هـ.